

القاهرة في: ٢١ يونيو ٢٠٢٦

السيد الاستاذ/

رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الكتاب الدوري المؤرخ ٢٤ مارس ٢٠٠٣ والمتضمن "عدم السماح بمنح خطوط ائتمان قصيرة الاجل لتمويل رأس مال شركة تحت التأسيس أو استكمال نسبة الـ (٢٥٪) المقررة وفقا للقانون"، وكذا الكتاب الدوري المؤرخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١ بشأن "عدم منح أي تسهيلات ائتمانية للعملاء لتمويل توزيعات الأرباح النقدية التي تصرف سواء للعاملين أو لمساهمي الشركات مع مراعاة أن ترتبط قرارات منح الائتمان بأغراض محددة وبما يتوافق مع القواعد والأعراف المصرفية المستقرة في مجال منح الائتمان"،

وتأكيداً على ضرورة أن تكون التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء بغرض تمويل انشطتهم بما يتوافق مع ضوابط منح الائتمان وذلك بهدف احكام الرقابة على التسهيلات المقدمة من قبل البنوك، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة في ١٧ يونيو ٢٠٢٦ الآتي:

- "يتعين على البنوك الالتزام بعدم منح أي تسهيلات ائتمانية للعملاء لتمويل الأغراض التالية:
- تمويل سداد قيمة رأس مال شركة تحت التأسيس أو زيادة رأس المال الخاصة بالشركة.
 - تمويل توزيعات الأرباح النقدية وأسهم الإثابة."

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

طارق الخولي